جمهورية بلغاريا

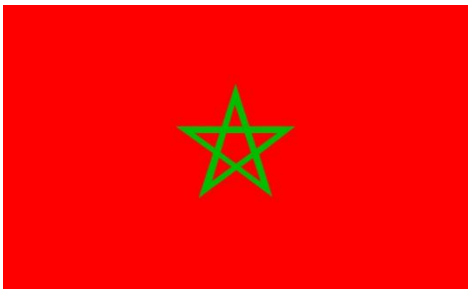

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي
بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا

ظهير شريف رقم 1.10.132 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)
بنشر الاتفاقية بشأن التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط
في 15 مارس 2005 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية بشأن التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 15 مارس 2005 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة ، الموقع بصوفيا في 21 نوفمبر 2013،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بشأن التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 15 مارس 2005 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا.

وحرر بمراكش في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية بشأن التعاون القضائي في الميدان الجنائي
بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا

إن المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا، المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في إقامة تعاون وثيق بين البلدين في مجال العلاقات القضائية في المادة الجنائية؛

اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

الالتزام بمنح التعاون القضائي

1- يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا التعاون القضائي في أية قضية جنائية وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

يشمل التعاون القضائي على وجه الخصوص ما يلي:

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 6262 بتاريخ 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014) ص 4769.

- البحث والتعرف على الأشخاص؛
- تسليم استدعاءات الحضور وأي وثيقة قضائية أخرى؛
- استنطاق المشتبه فيهم والمتهمين والأظناء؛
- جمع عناصر الإثبات؛
- الاستماع إلى الشهود والخبراء؛
- التفتيش والحجز؛
- تسليم الأشياء والوثائق؛
- نقل الأشخاص المعتقلين من أجل الإدلاء بالإثباتات؛
- تبادل الأحكام أو ملخصات السجل العدلي؛
- تبادل المعلومات بشأن الإدانات والتشريعات الوطنية.

2- يمكن كذلك تطبيق أشكال أخرى من التعاون القضائي إذا كانت تتلاءم وتشريع الطرف المطلوب منه.

3- لا يطبق التعاون المشار إليه في هذه الاتفاقية على:

أ- تسليم واعتقال شخص من أجل تسليمه؛

ب- تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي للطرف الطالب على إقليم الطرف المطلوبة منه؛

ج- نقل الأشخاص المدانين من أجل تنفيذ عقوبتهم.

المادة الثانية

رفض التعاون القضائي

1- يمكن رفض التعاون القضائي:

أ- إذا كانت التدابير المطلوبة تتنافى مع القانون أو المبادئ الأساسية لتشريع الطرف المطلوب منه؛

ب- إذا كانت الجريمة تعتبر في تشريع الطرف المطلوب منه جريمة سياسية أو فعل مرتبط بجريمة سياسية أو جريمة عسكرية؛

لا تعد جريمة سياسية:

- الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو حياة أحد أفراد عائلته؛
- الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية وحرية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الأعوان الدبلوماسيون؛
- الاختطاف وأخذ الرهائن والاحتجاز التعسفي؛
- استعمال القنابل والقنابل اليدوية أو الصواريخ والبنادق أو الأسلحة النارية الأوتوماتيكية، أو رسائل أو طرود ملغنة على اعتبار أن هذا الاستعمال يشكل خطرا على حياة الأشخاص؛
- محاولة ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها أعلاه، أو المشاركة فيها أو المساهمة مع الشخص الذي ارتكب أو حاول ارتكاب مثل هذه الجريمة، أو كل فعل خطير غير مشار إليه في المادة الأولى وموجه ضد حياة أو سلامتهم الجسدية أو حريتهم أو أموالهم؛

ج- إذا كانت للطرف المطلوب منه أسباب جادة للاعتقاد بأن العرق والدين والجنس والجنسية، واللغة و السياسية والحالة الشخصية والاجتماعية يمكن أن تؤثر في سير وتنفيذ المسطرة الجنائية.

د- إذا كان مرتكب الجريمة ، موضوع مسطرة جنائية جارية فوق تراب الطرف الطالب، قد صدر في حقه حكم من أجل نفس الجريمة فوق تراب الطرف المطلوب منه بشرط أن لا يكون أفلت من تنفيذ العقوبة.

هـ- إذا ارتأى الطرف المطلوب منه أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادته وأمنه أو مصالحه الوطنية الأخرى.

2- لا يمكن رفض التعاون القضائي المنصوص عليه في السطور ب-ج- د من الفقرة 1 إذا وافق الشخص موضوع المسطرة الجنائية بكامل إرادته.

3- يمكن رفض التعاون القضائي إذا كان من شأن التدابير المطلوبة إعاقة مسطرة جنائية جارية في تراب الطرف المطلوب منه. وفي هذه الحالة، يمكن للطرف المطلوب منه أن يقترح تأجيل تنفيذ التدابير المطلوبة أو تنفيذها وفقا لبعض الشروط.

4- في حالة رفض تقديم التعاون القضائي أو تأجيل تنفيذ التدابير المطلوبة أو إقرانها بشروط معينة، يتعين على الطرف المطلوب منه أن يبلغ الطرف الطالب في أقرب الآجال بالأسباب الموجبة لرفضه.

المادة الثالثة

تنفيذ طلب المساعدة القضائية

1- يطبق الطرف المطلوب منه أثناء تنفيذه للتدابير القانونية المطلوبة مقتضيات تشريعه الوطني. وبطلب من الطرف الطالب، يطبق الطرف المطلوب منه أشكالا وشروطا أخرى إذا لم تتعارض مع المبادئ الأساسية لقانونه.

2- إذا طلب الطرف الطالب ذلك صراحة، ي خبره الطرف المطلوب منه بتاريخ ومكان إجراء التدابير المطلوبة. وفي هذه الحالة، يمكن لسلطات الطرف الطالب وأطراف الدعوى الحضور أثناء عملية تنفيذ الانتداب القضائي ، طبقا لما ينص عليه قانون الطرف المطلوب منه.

الباب الثاني

أشكال التعاون القضائي

المادة الرابعة

تسليم الأحكام والوثائق

1- يتم التسليم وفق الأجل المحدد في قانون الطرف المطلوب منه.

2- يقوم الطرف المطلوب منه بإثبات التسليم، عن طريق إرسال وصل مؤرخ وموقع عليه من قبل المتسلم أو محضر يحدد شكل وتاريخ التسليم ، وصفة الشخص المتسلم لتلك الوثائق.

المادة الخامسة

تسليم الوثائق والمستندات والأشياء

1- إذا تم تقديم طلب تسليم وثائق ومستندات، يمكن للطرف المطلوب منه أن يبعث للطرف الطالب نسخا طبق الأصل أو الأصول ، عند الاقتضاء، إذا التمس الطرف الطالب ذلك صراحة.

2- إذا طلب الطرف المطلوب منه ذلك صراحة، يرسل الطرف الطالب ، إذا أمكن ذلك، الوثائق والأوراق الأصلية والأشياء التي تسلمها.

3- لا تخضع الأشياء المرسلة حسب مقتضيات هذه الاتفاقية لأية ضرائب أو رسوم جمركية.

المادة السادسة

مثول الأشخاص المقيمين فوق تراب

الطرف المطلوب منه

إذا طلب الطرف المطلوب منه مثول شخص يقيم فوق ترابه، وفي حالة إصرار هذا الشخص على عدم الامتثال بدون عذر مقبول، يمكن لهذا الطرف المطلوب منه، تطبيق تدابير الإكراه والعقوبات المنصوص عليها في تشريعه الوطني.

المادة السابعة

مثول الأشخاص فوق تراب الطرف الطالب

1- في حالة طلب حضور شخص فوق تراب الطرف الطالب، وعدم احترام هذا الشخص لاستدعاء الحضور، فإنه لا يمكن إخضاعه لأية عقوبة أو إكراه.

2- يلتزم الطرف الطالب بإرجاع المصاريف وكذا أداء التعويضات والأجور للشهود والخبراء الذين مثلوا استجابة لطلبه، وذلك وفقا لما يقضي به قانونه. يمكن للطرف المطلوب منه أن يوافق على مبلغ مقدم بطلب من الطرف الآخر.

المادة الثامنة

مثول الأشخاص المعتقلين فوق تراب الطرف الطالب

1- الأشخاص المعتقلون فوق تراب الطرف المطلوب منه، الملتمس حضورهم أمام السلطات المختصة للطرف الطالب بصفتهم شهودا، من أجل إجراء مواجهة أو التعرف على شخص ما، ينقلون بصفة مؤقتة فوق تراب الطرف الطالب حسب الشروط التالية:

أ- إذا وافق الشخص على النقل؛

ب- أن لا يكون من شأن هذا النقل أن يمدد فترة اعتقاله؛

ج- أن يلتزم الطرف الطالب بإرجاع الشخص المعني بالأمر، فور انقضاء الأسباب الداعية إلى نقله، داخل أجل يحدده الطرف المطلوب منه. وفي حالة وجود دوافع مبررة يمكن للطرف المطلوب منه تمديد ذلك الأجل.

2- يبقى الشخص المنقول معتقلا وفق تراب الطرف الطالب وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين، إلى حين طلب الطرف المطلوب منه تطبيق أشكال أخرى من الاعتقال أو إطلاق سراحه.

3- يمكن رفض النقل في حالة وجود أسباب مقنعة لذلك.

المادة التاسعة

الحصانة

1- عند طلب مثول شخص أمام السلطة القضائية للطرف الطالب، لا تطبق على الشخص الماثل تدابير الإكراه أو تقييد الحرية من أجل أفعال سابقة لتسليم استدعاء المثول.

2- تنقضي الحصانة المشار إليها في الفقرة 1 عندما يصبح بإمكان الشخص الماثل مغادرة تراب الطرف الطالب خلال 15 يوما الموالية، بعد أن أصبح حضوره غير مطلوب من قبل السلطات المختصة، وظل مع ذلك متواجدا بهذا التراب أو عاد إليه طواعية بعد أن غادره.

المادة العاشرة

الأشياء المتحصلة من الجريمة

1- يتعين على الطرف المطلوب منه، إذا طلب منه ذلك، البحث عن وجود أي من الأشياء المتحصلة من الجريمة المظنون وقوعها فوق ترابه وأن يبلغ نتائج البحث للطرف الطالب . ويجب على هذا الأخير أثناء تقديمه لطلبه أن يخبر الطرف المطلوب منه، الأسباب التي تدعوه إلى الاعتقاد بوجود تلك الأشياء فوق تراب الطرف المطلوب منه.

2- يتخذ الطرف المطلوب منه، إذا كان قانونه يسمح له بذلك، التدابير اللازمة لتنفيذ أمر بحجز الأشياء المتحصلة من الجريمة أو تدابير أخرى متخذة لنفس الغاية المأمور بها من قبل إحدى محاكم الطرف الطالب.

3- إذا عبر الطرف الطالب عن رغبته في تنفيذ قرار بالحجز أو أي قرار مماثل، يتخذ الطرف المطلوب منه التدابير التي يسمح بها قانونه لمنع كل معاملة أو تحويل أو تصرف في الأموال التي شملها أو قد يشملها قرار الحجز.

4- ترجع الأشياء المحجوزة وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية لفائدة الطرف المطلوب منه ما لم يتفق على خلاف ذلك.

5- يتعين لتطبيق هذه المادة الحفاظ على حقوق الغير طبقا لقانون الطرف المطلوب منه.

6- تطبق مقتضيات هذه المادة كذلك على أدوات الجريمة.

المادة الحادية عشرة

طابع السرية

1- يحافظ الطرف المطلوب منه، إذا طلب منه ذلك، على سرية طلب التعاون القضائي سواء فيما يتعلق بمحتواه أو بالوثائق المعززة له. وإذا لم يكن ممكن ا تنفيذ الطلب بدون خرق لطابع السرية، فإن الطرف المطلوب منه يشعر بذلك الطرف الطالب الذي يقرر ما إذا كان يمكن تنفيذه في هذه الظروف.

2- يحافظ الطرف الطالب ، إذا طلب منه ذلك ، على سرية وسائل الإثبات والمعلومات المعطاة من قبل الطرف المطلوب منه ، ما لم تكن هذه الوسائل وهذه المعلومات ضرورية للمسطرة المشار إليها في الطلب.

3- يجب على الطرف الطالب ألا يستعمل وسائل الإثبات المحصل عليها والمعلومات المتعلقة بها لغايات غير تلك المشار إليها في الطلب، بدون موافقة مسبقة من الطرف المطلوب منه.

المادة الثانية عشرة

المعلومات المتعلقة بالأحكام

يبلغ كل طرف، مرة واحدة في السنة ، الطرف الآخر بالأحكام الصادرة عن السلطات القضائية في حق مواطني الطرف الآخر.

المادة الثالثة عشرة

تبادل مراسلات الأحكام

وملخصات السجل العدلي

يتبادل الطرفان المتعاقدان، بناء على طلب، الأحكام وملخصات السجل العدلي. إذا طلب الطرف الطالب ذلك صراحة، فإن الطرف المطلوب منه يمد الطرف الطالب بالمعلومات الضرورية في القضية وقت توجيه الحكم.

المادة الرابعة عشرة

تبادل المعلومات القانونية

يتبادل الطرفان المتعاقدان بناء على طلب ، المعلومات حول تشريعهما واجتهادهما القضائي وذلك عن طريق توفير نسخ منهما.

الباب الثالث

المساطر والمصاريف

المادة الخامسة عشرة

العلاقـــات

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تتم الاتصالات بين الطرفين المتعاقدين عبر الطرق الدبلوماسية. وفي حالة الاستعجال، يتم الاتصال بين السلطتين المركزيتين للطرفين المتعاقدين مباشرة أو بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول.

2- إن السلطات المركزية هي:

- بالنسبة للمملكة المغربية- وزارة العدل؛
- بالنسبة لجمهورية بلغاريا – وزارة العدل.

المادة السادسة عشرة

طلب التعاون القضائي

1- يحتوي الطلب على المعلومات الآتية:

أ- معلومات بشأن السلطات المكلفة بالمسطرة الجنائية، والشخص الذي ستطبق عليه، وموضوع وطبيعة المسطرة القضائية وكذا بشأن المقتضيات الجنائية المطبقة.

ب- موضوع وطبيعة الطلب؛

ج- كل أنواع المعلومات الإضافية المفيدة من أجل القيام بالتدابير المطلوبة، وخاصة منها المعلومات بشأن هوية الشخص المعني بالأمر ، وعند الاقتضاء، عن مكان تواجده.

د - الأشكال والطرق الخاصة المطلوبة عند الاقتضاء من أجل تطبيقها لتنفيذ الانتداب القضائي، وكذا المعلومات ذات الطبيعة العامة المتعلقة بالسلطات وأطراف الدعوى الذين يمكنهم التدخل.

2- عندما يكون موضوع الطلب إجراء استماع أو جمع أدلة، يجب أن يتضمن بالإضافة إلى ذلك معلومات حول الجريمة وبطاقة البحث متضمنة الأسئلة من أجل الاستماع، وكذا طلبات أخرى خاصة حسب الحالة.

3- يتعين أن يكون طلب التفتيش أو الحجز مرفوقا بأمر القاضي المختص للطرف الطالب.

المادة السابعة عشرة

اللغة

1- يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به بلغة الطرف الطالب ويصحب بنسخة مترجمة للغة الطرف المطلوب منه أو للغة الفرنسية.

2- كل ترجمة مرفقة بطلب التعاون القضائي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف شخص مختص وفقا لتشريع الطرف الطالب.

المادة الثامنة عشرة

المصاريف

1- يتحمل الطرف المطلوب منه المصاريف الناتجة عن تنفيذ طلب التعاون القضائي.

2- يتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن نقل الأشخاص المعتقلين فوق ترابه، والمصاريف المتعلقة بالخبرة المنجزة من طرف خبراء فوق تراب الطرف المطلوب منه، وكذا المصاريف المذكورة في الفقرة 2 من المادة السابعة.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة التاسعة عشرة

المصادقة والدخول حيز التنفيذ

1- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة. وتدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ تبادل وثائق المصادقة.

2- تطبق هذه الاتفاقية على طلبات التعاون القضائي الموجهة قبل دخولها حيز التنفيذ، وكذا الطلبات الموجهة بعد دخولها حيز التنفيذ و لكن على أفعال سابقة لدخولها حيز التطبيق.

3- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة . ويمكن إلغاؤها من أحد الطرفين المتعاقدين. ويسري مفعول الإلغاء بعد ستة أشهر من تاريخ توصل أحد الطرفين المتعاقدين، بالطرق الدبلوماسية، بإشعار كتابي بهذا الإلغاء.

المادة العشرون

تسوية النزاعات

يحل الطرفان المتعاقدان النزاعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات بين سلطاتهما المشار إليهما في الفقرة 2 من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية أو بالطرق الدبلوماسية.

حررت بالرباط بتاريخ 15 مارس 2005، في نظيرين أصليين، باللغات بالعربية و البلغارية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن
المملكة المغربية

محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون

عن
جمهورية بلغاريا

انطون ستانكوف
وزير العدل

اتفاقية تسليم المجرمين بين
المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا

ظهير شريف رقم 1.10.133 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)
بنشر الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 15 مارس 2005
بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا[2]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 15 مارس 2005 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة ، الموقع بصوفيا في 21 نوفمبر 2013،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 15 مارس 2005 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا.

وحرر بمراكش في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

إتفاقيـة

بشأن تسليم المجرمين

بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا

إن المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا، المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في إقامة تعاون قضائي وثيق في ميدان تسليم المجرمين؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

التزامات التسليم

يتعهد كل طرف متعاقد بتسليم الطرف الآخر، الطرف الآخر، عندما يقدم طلبا بذلك، الأشخاص الموجودين فوق تراب كل منهما، المتابعين أو المبحوث

---

[2] الجريدة الرسمية عدد 6262 بتاريخ 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014) ص 4780.

عنهم من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر، وذلك وفقاً للمقتضيات والشروط المحددة في هذه الاتفاقية:

المادة الثانية

الأفعال الموجبة للتسليم

1- يقتضي التسليم ، الأفعال التي تعتبر جرائم حسب قوانين الطرفين المتعاقدين والمعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنتين. عندما يكون طلب التسليم مؤسسا على عقوبة واحدة أو أكثر ، فإن المدة المتبقية من العقوبة ، ولو كانت العقوبة مشتركة، يجب أن تفوق ستة أشهر.

2- إذا كان طلب التسليم يخص عدة أفعال بعضها لا يستجيب للشروط المتعلقة بمدة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يمنح التسليم بالنسبة للفعل الذي يستجيب لتلك الشروط . و هذا ينطبق كذلك على الأفعال التي تستجيب للشروط الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

3- لا يرفض التسليم بدعوى أن قانون الطرف المطلوب منه التسليم لا ينص على نفس أنواع الرسوم والضرائب أو لكون تشريعه في ميدان الرسوم والضرائب والجمارك والصرف يختلف عن نظيره لدى الطرف الطالب.

المادة الثالثة

عدم قبول طلب التسليم

1- لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه موضوع متابعة من أجل نفس الفعل أو حوكم نهائيا في الطرف المطلوب منه التسليم أو في دولة ثالثة شريطة أن تكون هذه الدولة قد أبرمت اتفاقية بشأن تسليم المجرمين مع الطرفين المتعاقدين.

ب- إذا كانت المتابعة الجنائية أو العقوبة لحظة تقديم الطلب قد سقطت بالتقادم أو لأي سبب آخر، وفقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين.

ج- إذا كانت الجريمة موضوع التسليم قد صدر بشأنها عفو في الطرف المطلوب منه التسليم.

د- إذا كان الشخص موضوع الطلب قد حوكم أو سيحاكم من طرف محكمة استثنائية في الطرف الطالب.

هـ- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب تعتبر في نظر الطرف المطلوب منه التسليم فعلا مرتبطا بجريمة سياسية أو جريمة سياسية أو جريمة عسكرية.

لا تعتبر جريمة سياسية:

- الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو حياة أحد أفراد عائلته.
- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وحرية الأشخاص الذين لهم الحق في حماية دولية بمن فيهم الأعوان الدبلوماسيون.
- الاختطاف واحتجاز الرهائن أو الاعتقال التعسفي.
- استعمال القنابل والقنابل اليدوية أو الصواريخ أو الأسلحة النارية الأوتوماتيكية أو رسائل أو طرود مفخخة ما دام أن استعمالها يشكل خطرا على حياة الأشخاص.

– محاولة ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها أعلاه أو المشاركة فيها أو المساهمة مع الشخص الذي ارتكب أو حاول ارتكاب مثل هذه الجريمة أو كل فعل خطير غير مشار إليه في المادة الأولى موجه ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حريتهم أو أموالهم.

و) إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم، وقت ارتكاب الجريمة، من مواطني دولة الطرف المطلوب منه التسليم.

2) لن يقبل التسليم في حالة وجود أسباب تبرر أن الشخص المطلوب:

أ) قد قدم أو سيقدم للعدالة دون الضمانات الدنيا لحماية حقوق الدفاع.

ب) سيخضع لمتابعات أو لتدابير تمييزية بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو سيتم إخضاعه لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة أو إلى أعمال تشكل خرقا للحريات الأساسية للإنسان.

المادة الرابعة

الأسباب الاختيارية لرفض التسليم

لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

أ) إذا كان الفعل موضوع التسليم قد ارتكب كليا أو جزئيا فوق تراب الطرف المطلوب منه التسليم أو في مكان يعتبر جزء من ترابه حسب تشريع هذا الطرف.

ب) إذا ارتكب الفعل موضوع طلب التسليم خارج أراضي الطرفين المتعاقدين وكان تشريع الطرف المطلوب منه التسليم ، لا ينص على عقوبة بالنسبة لهذا الفعل عندما يكون قد ارتكبت خارج حدود ترابه.

ج) إذا كانت المسطرة الجنائية قد قد تمت في غياب الشخص المطلوب تسليمه. ولا يتم التسليم إلا إذا تعهد الطرف الطالب بمباشرة مسطرة جنائية جديدة بمشاركة الجاني.

المادة الخامسة

عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال التي استند ت إليها طلب التسليم يعاقب عليه ا تشريع الطرف الطالب بالإعدام، فإن التسليم لن يتم إلا بشرط أن يستبدل الطرف الطالب هذه العقوبة بتلك المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في قانون الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة السادسة

وضع مساطر جنائية

في الطرف المطلوب

1- عند رفض طلب التسليم في الحالات المشار إليها في المادة الثالثة الفقرة 1 السطر (و) و الفقرة 2، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم، بناء على طلب الطرف الآخر، أن يحيل القضية على السلطات المختصة من أجل وضع مساطر جنائية. ولهذا الغرض، يحيل الطرف الطالب إلى الطرف المطلوب منه التسليم

الوثائق المتعلقة بالمسطرة وجميع المعطيات الضرورية من أجل الدعوى والأشياء المتعلقة بالجريمة المتوفرة لديه.

2- يزود الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بتفاصيل مراحل الطلب وكذا بسير المساطر الجنائية المتبعة.

المادة السابعة

قاعدة الاختصاص

1- لا يمكن، بدون موافقة الطرف المطلوب منه التسليم، إخضاع الشخص المسلم لأية متابعات أو لأي تقييد لحريته الفردية لأجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي كان سببا في التسليم.

2- إذا تم تغيير التكييف القانوني للأفعال المجرمة أثناء المسطرة الجنائية، فإن الشخص المسلم لن يتابع ولن يحاكم إلا بقدر ما تكون العناصر المكونة للجريمة المكيفة من جديد تسمح بالتسليم.

3- لا يمكن تسليم الشخص المسلم إلى دولة ثالثة، من أجل جريمة سابقة لتلك التي كانت سببا للتسليم نحو الطرف الطالب، بدون موافقة الطرف المطلوب منه التسليم.

4- في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و3 من هذه المادة، يرسل الطرف الطالب طلبا يحتوي على الوثائق المشار إليها في السطرين «ب» و «ج» من المادة الثامنة وإن اقتضى الحال في السطر «أ» أو ، أثناء التسليم إلى دولة ثالثة، طلب التسليم والوثائق المقدمة من طرف الدولة الثالثة. يجب أن يتضمن الطلب كذلك، تصريحات الشخص المسلم المدلى بها أمام الهيئات القضائية للطرف الطالب بهدف توسيع مجال التسليم أو قبول تسليمه لدولة ثالثة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرات السابقة في حالا ت عدم مغادرة الشخص المسلم خلال أجل خمسة وأربعين يوما من إطلاق سراحه النهائي، تراب الطرف الذي سلم إليه، رغم استطاعته ذلك، أو عاد إليه طواعية بعد مغادرته له.

المادة الثامنة

الوثائق المرفقة بطلب التسليم

1) يجب أن يرفق طلب التسليم بالوثائق التالية:

أ) أصل أو نسخة مصادق عليها من الأمر بإلقاء القبض ، أو أية وثيقة أخرى تشهد بتقييد الحرية الفردية أو ، خلال طلب التسليم من أجل تنفيذ العقوبة، الحكم النهائي مرفوقا بوثيقة تشير إلى ما تبقى من العقوبة.

ب- عرض للأفعال موضوع طلب التسليم مع الإشارة إلى تاريخ و مكان ارتكابها والتكييف القانوني لها.

ج- نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة وكذا المقتضيات المتعلقة بالتقادم.

د- العلامات المميزة للشخص المطلوب وكذا أية معلوم ة أخرى يتوفر عليها الطرف الطالب من شأنها تحديد هوية وشخصية المعني بالأمر.

2) إذا اعتبر الطرف المطلوب منه التسليم أن المعلومات التي أدلى بها الطرف الآخر غير كافية ، يمكن أن يطلب المعلومات الإضافية الضرورية في آجال محددة. ويمكن تمديد هذه الآجال بناء على طلب معلل.

المادة التاسعة

الاعتقال المؤقت

1) إذا طلب أحد الطرفين المتعاقدين الاعتقال المؤقت للشخص الذي ينوي طلب تسلمه، يمكن للطرف المطلوب منه اعتقال ذلك الشخص أو تطبيق تدبير آخر مقيد للحرية طبقا لتشريعه الداخلي.

2) يجب أن يتضمن طلب الاعتقال المؤقت ما يلي:

- معطيات الأمر بإلقاء القبض أو الوثيقة الأخرى المتعلقة بتقييد الحرية الفردية أو الحكم النهائي للشخص الذي من أجله قدم طلب الاعتقال المؤقت؛
- تصريحا بأنه سيتم تقديم طلب للتسليم؛
- عرضا للأفعال مع الإشارة إلى تاريخ ومكان ارتكابها؛
- التكييف القانوني للجريمة والعقوبة المطبقة عليها؛
- الإشارة عند الاقتضاء، إلى العقوبة المتبقية وكذا البيانات التي من شأنها تحديد هوية الشخص.

3) يبلغ الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بمآل طلبه مع الإشارة إلى تاريخ الاعتقال أو تطبيق تدابير أخرى سالبة للحرية اتجاه الشخص.

4) إذا لم يتوصل الطرف المطلوب منه التسليم بطلب التسليم و بالوثائق المشار إليها في المادة الثامنة في أجل تسعين يوما بعد التاريخ المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة، ينتهي اعتقال الشخص و كذا التدابير المقيدة الأخرى. ولن يحول هذا الإجراء دون اعتقاله مجددا أو تطبيق تدابير مقيدة أخرى من أجل تسليمه إذا تم التوصل بطلب التسليم بعد انقضاء الآجال المبينة أعلاه.

المادة العاشرة

القرار وتسليم الشخص

1) يشعر الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب في أقرب الآجال بمآل طلبه؛ ويجب تعليل الرفض ولو كان جزئيا.

2) إذا تمت الموافقة على التسليم ، يقوم الطرف المطلوب منه التسليم بإخبار الطرف الطالب بمكان وتاريخ التسليم مع الإشارة إلى التدابير المقيدة المفروضة على الشخص من أجل تسليمه.

3) يحدد أجل التسليم في أربعين يوما بعد تاريخ الإشعار المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة . ويمكن تمديد هذا الأجل بعشرين يوما بناء على طلب معلل من من قبل الطرف الطالب.

4) تفقد الموافقة على التسليم قوتها إذا لم يتسلم الطرف الطالب الشخص في أجل محدد. وفي هذه الحالة يطلق سراحه ويمكن الطرف المطلوب منه التسليم أن يرفض تسليمه من أجل نفس الفعل.

المادة الحادية عشرة

التسليم المؤقت أو تأجيل التسليم

1) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعاً جنائيا أو يقضي عقوبة من أجل جريمة مختلفة عن تلك التي هي موضوع طلب التسليم فوق تراب الطرف المطلوب منه التسليم، يجب على هذ ا الأخير أن يتخذ قراره باستعجال بغض النظر عن الأفعال المذكورة ويشعر الطرف الطالب بقراره.

2) في حالة الموافقة على التسليم، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يؤجل التسليم إلى غاية انتهاء المسطرة أو إلى غاية تنفيذ ا لشخص لعقوبته. وبناء على طلب الطرف الآخر ، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يسلم الشخص مؤقتا حسب الشروط والطريقة المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين . ويبقى الشخص المسلم في حالة اعتقال عند الطرف الطالب ويعاد في الأجل المحدد إلى الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة الثانية عشرة

تسليم الأشياء

1) يحجز الطرف المطلوب منه التسليم، طبقا لتشريعه الداخلي، الأشياء التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات والتي تم الاستعانة بها في ارتكاب الجريمة ويسلمها إلى الطرف الطالب أثناء تسليم الشخص.

2) تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة حتى ولو لم يتم التسليم الذي سبقت الموافقة عليه نتيجة وفاة أو فرار الشخص المطلوب للتسليم.

3) يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يحتفظ بالأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة خلال المدة الضرورية لإنجاز مسطرة جنائية أو أن يسلمها مؤقتا شريطة أن يتم إرجاعها إليه.

4) تبقى الحقوق على الأشياء المرسلة إلى الطرف المطلوب منه التسليم أو إلى شخص ثالث محفوظة. وفي حالة وجود تلك الحقوق، يتم إرجاع تلك الأشياء إلى الطرف المطلوب منه التسليم في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء الدعوى.

المادة الثالثة عشرة

تعدد طلبات التسليم

إذا كان نفس الشخص موضوع عدة طلبات للتسليم بالنسبة لنفس الفعل لدى الطرف المتعاقد ولدى دول أخرى، فإن الطرف المطلوب منه التسليم يتخذ قراره مع اعتبار جميع الظروف خاصة منها خطورة الفعل ومكان اقترافه وجنسية ومكانة الشخص المطلوب وإمكانيات تسليمه وكذا تاريخ استلام الطلب.

المادة الرابعة عشرة

المسطرة المبسطة للتسليم

1) يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسليم بعضهما البعض الأشخاص المبحوث عنهم من أجل التسليم حسب المسطرة المبسطة شريطة موافقة هؤلاء الأشخاص وموافقة الطرف المطلوب منه التسليم.

2) عندما يتم اعتقال الشخص المبحوث عنه من أجل التسليم فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين، تشعر السلطة المختصة لهذا الطرف وفقا لتشريعها الداخلي الشخص المعني بالطلب وبالإمكانية التي تتوفر عليها من أجل قبول تسليمه إلى الطرف الطالب حسب المسطرة المبسطة.

3) يدلي الشخص الملقى عليه القبض بموافقته، وإن اقتضى الحال، باستغنائه الصريح من الاستفادة من قاعدة الاختصاص المنصوص عليها في المادة السابعة، أمام السلطات القضائية المختصة للطرف المطلوب منه التسليم طبقا لتشريع هذا الأخير.

4) يشعر الطرف المطلوب منه التسليم فورا الطرف الطالب بموافقة الشخص المطلوب تسليمه وفي أجل أقصاه عشرة أيام بعد الاعتقال المؤقت.

5) تطبق مقتضيات القانون الداخلي لكل طرف متعاقد عند اتخاذ القرار المتعلق بالتسليم المبسط.

6) يتم تسليم الشخص حسب الآجال والشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة

معلومات بالنسبة لمآل المسطرة الجنائية

يجب على الطرف التي تم ت تلبية طلبه بالتسليم من أجل القيام بمسطرة جنائية، أن يبلغ الطرف الآخر بناء على طلبه، بالحكم المنطوق به.

المادة السادسة عشرة

العبور

1) بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين، يسمح كل طرف بالعبور عبر ترابه لشخص مسلم من قبل دولة ثالثة وذلك من أجل تسليم هذا الشخص فوق تراب الطرف الآخر.

2) تطبق مقتضيات المادة الثامنة من هذه الاتفاقية بالنسبة لطلب العبور. ويمكن رفض العبور لنفس الأسباب المتعلقة بالتسليم وفقا لهذه الاتفاقية.

3) في حالة استعمال الطريق الجوي دون النزول ، ليس من الضروري تقديم طلب للعبور لدى الطرف الذي سيتم عبور أجوائه. ويتم إشعار هذا الطرف من قبل الطرف الآخر بالعبور مع بيان هوية الشخص وعرض الأفعال المتابع من أجلها وتكييفها القانوني وإن أمكن ، مدة العقوبة والأمر بإلقاء القبض أو قرار الإدانة السالب للحرية الواجب تنفيذه . وفي حالة هبوط متوقع، سيكون لهذا الإشعار نفس آثار الاعتقال المؤقت المشار إليه في المادة التاسعة.

المادة السابعة عشرة

طرق الاتصال

1) لأغراض هذه الاتفاقية، تتم الاتصالات بين الطرفين المتعاقدين عبر الطرق الدبلوماسية. وفي حالة الاستعجال ، يتم الاتصال مباشرة بين السلطات المركزية للطرفين أو بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتيربول Interpol.

2) السلطات المركزية في البلدين هي:

- بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة العدل.
- بالنسبة لجمهورية بلغاريا: وزارة العدل؛

3) يحرر طلب التسليم والوثائق الأخرى المطلوبة بلغة الطرف الطالب للتسليم مرفوقة بترجمة مصادق عليها بلغة الطرف المطلوب منه التسليم.

4) تعفى من المصادقة أو من كل إجراء مماثل العقود والوثائق المرسلة في أصولها أو نسخ منها مطابقة للأصل طبقا لهذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة

المصاريف

إن المصاريف المترتبة عن التسليم، يتحملها الطرف الذي صرفت فوق ترابه. أما المصاريف الناتجة عن النقل جوا والمصاريف المترتبة عن عبور الشخص المسلم فيتحملها الطرف الطالب.

المادة التاسعة عشرة

مقتضيات ختامية

1) تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة. وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تبادل وثائق المصادقة.

2) أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة . ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إلغاؤها. ويسري مفعول هذا الإلغاء، بعد ستة أشهر من تاريخ توصل أحد الطرفين المتعاقدين، بالطرق الدبلوماسية، بإشعار كتابي بهذا الإلغاء.

حررت بالرباط بتاريخ 15 مارس 2005، في نظيرين أصليين، باللغات العربية و البلغارية والفرنسية . وللنصوص الثلاثة نفس الحجية، وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن
المملكة المغربية

محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون

عن
جمهورية بلغاريا

أنطون ستانكوف
وزير العدل